

رفع الملام عن الأئمة الأعلام (١١)

أحمد الخليل

نعم. قال رحمه الله تعالى وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل افاد العلم خبر بقضية افاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعاً - [00:00:00](#)

ولكن ليس هذا موضع بيان ذلك. يعني ان العدد في كل قضية اه بحسبها. يقول ذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد افاد العلم خبرهم بقضية من القضايا افاد خبر مثل - [00:00:20](#)

هذا العدد العلم في كل قضية. وهذا ليس بصحيح. يعني اذا كان نقل خبر بعدد من الرواة في قضية معينة افاد اليقين فانه يجب ان يحصل اليقين بهذا العدد في كل قضية. وهذا ليس بصحيح لان القضايا - [00:00:40](#)

حلو دقتان وادراكا الى اخره. فمثلا قدوم زيد اذا اخبرنا عشرين شخص ان زيد قدم من المدينة يحصل عندنا علم يقيني او لا يحصل يحصل طيب اذا اخبرنا عشرة ها؟ يحصل. طيب اذا اخبرنا شخص بامر مهم وعظيم جدا. مثل ان يأتي ثلاثة اشهر - [00:01:00](#)

خاص ويقولون خرج الدجال مثلا يحصل العلم ها عشرين مع ان العشرين افاد الخبر اليقيني في قدوم زيد لكنه لا يفيد الخبر اليقيني في قضية مهمة مثل هذه القضية اليس - [00:01:30](#)

كذلك اذا العدد لا يمكن ان يفيد الخبر اليقيني في كل قضية بحسب بحسب القضية قد يفيد العلم ثلاثة اذا كان الامر بسيط اما اذا كان امر مهم او دقيق فانه يختلف اه العدد باختلاف اهمية القضية. ولذلك بعض الناس يتشدد - [00:01:50](#)

في غير موطن التشدد وبعض الناس يتساهل في غير موضع التساقل. مثلا لو جاء شخص وقال لك وانت ذهب الى المسجد انه اقيمت الصلاة. تقول اه انتني بمن يشهد معك. او تسلم - [00:02:10](#)

لان القضية ابسط من ان تطلب شهود. لكن لو اخبرت بقضية مهمة جدا ان مثلا العالم الفلاني مات يجب ان تثبت وان لا تنقل هذا خبر عن واحد. اذا مدار الحديث ان المخبر به يختلف. احيانا يحتاج الى تثبت والى عدد وحيانا ما يحتاج - [00:02:30](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى فاما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجددت عن الخبر. واذا كانت واذا كانت بنفسها تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل من - [00:02:50](#)

طريق الى العلم تارة والى الظن اخرى وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما او اجتماع بالعلم من احدهما وموجب الظن من الآخر. وكل من كان بالاخبار اعلم قد - [00:03:20](#)

تقطع بصدق اخفاض لا يقطع بصدقها من ليس مثله. نعم. لان الخبر قد يفيد العلم من او بسبب المخبرين. وقد يفيد العلم بقرائن خارجية. يعني قد يكون هذا خبر يقيني بسبب المخبرين وقد يكون يقيني بسبب القرائن الخارجية. الشيخ يقول مسألة القبائل الخارجية ليست - [00:03:40](#)

محل البحث ليست محل بحث الكتاب. ولذلك يقول لم نذكره. لكن نحن سنضرب لك مثالا يبين لك الفرق بين افادة الخبر العلمي اليقيني بسبب المخبرين وبسبب قرائن اخرى. لو قال لك شخص حدثنا زيد قال حدثنا - [00:04:10](#)

عمرو فلان عن فلان عن فلان ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر. كون الخليفة ابو بكر علم يقيني ولا ظني؟ يقيني. وهل استفدت انت انه يقيني من هذا الاسناد؟ ولا من قرائن اخرى - [00:04:30](#)

من قرائن اخرى من قرائن اخرى او يقول لك شخص حدثنا فلان عن فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة هل نستفيد ان النبي تزوج عائشة هذا العلم اليقيني من هذا الاسناد ولا من قرائن اخرى؟ او يقول لك حدثنا فلان عن فلان عن فلان -

ان معركة بدر وقعت نقول ما يحتاج الى اسناد بل هو خبر يقيني بلا اسناد. وانا انما ضربت لك مثلا واضحا حتى تفرق بوضوح بين افادة الخبر اليقين بسبب الاسناد وبسبب قرائن اخرى تحتفظ بالخبر - [00:05:10](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلاف اختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر؟ واذا كان معلما فهل فيهما الاحتمال المرجوح او لا؟ نعم. اه انا سأسألكم سؤال. نبهتكم اليه في اول هذا - [00:05:30](#)
ما هو موضوع الكلام الان؟ موضوع الكلام الاصلي ما هو؟ ها ايوه نعم نحن نتكلم عن ماذا الان؟ احسنت لكن نتكلم عن ماذا موضوع البحث ما هو؟ ها؟ احسنت ممتاز - [00:06:00](#)

البحث الان في الحديث قطعية ثبوت قطعي الدلالة. الشيخ رحمه الله الكلام السابق يناقش قضية قطعية ثبوت. هل هو قطعية انتهى الان انتقل الى مناقشة قضية هل هو قطعية دلالة او لا؟ ولذلك انا قلت لك لابد ان تربط بينك - [00:06:30](#)
الشيخ وتعرف موضوع الكلام ما هو حتى يتسنى لك ان تفهم الفهم التام. طيب اذا انتقلنا الان الى قضية الدلالة هل الدلالة قطعية او ظنية؟ يقول تارة يختلفون يعني العلماء في كون الدلالة قطعية لاختلاف في ان ذلك الحديث هل هو - [00:06:50](#)
نص او ظاهر. اه النص هو اللفظ الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره النص الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره اذا كان هذا المعنى لا يحتمل النص غيره فانه يعتبر نص. مثاله - [00:07:10](#)

اتوا الزكاة واتوا الزكاة اقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا نص في وجوب الزكاة نص هل هناك احتمال اخر ابدأ لا يوجد احتمال باتفاق اهل العلم ان هذه الآية نص في وجوب الزكاة طيب تنتقل الى - [00:07:40](#)

الظاهر الظاهر في اللغة هو الواضح واما في الاصطلاح فهو ما دل على معنى راجح مع احتماله لمعنى من المرجوح؟ ما دل على احتمال الراجح مع احتماله ما دل على معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح. اهل العلم دائما يقولون - [00:08:00](#)
يقابل الظاهر المؤول. ما هو المعنى الذي يقابل الظاهر هو المؤول؟ ما هو المؤول؟ هو اللفظ على المعنى المرجوح لدليل. الظاهر نحمله على المعنى الراجح والمؤول نحمله على المعنى المرجوح لا - [00:08:40](#)
بدليل لكن لا دليل. فان كان الدليل صحيح فهو تأويل صحيح وان كان الدليل خطأ فهو تأويل فاسد. فهو تأويل فاسد اذا هذا النص وهذا هو الظاهر. ايهما قطعي الدلالة؟ النص او الظاهر - [00:09:00](#)

النقص النص هو قطعي الدلالة ولذلك اه الشيخ لما كان هذا الامر مستقر في ذهنه ويفترض في قارئ الكتاب ان يكون مر على اصول الفقه مباشرة قال لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر؟ ولم يفصل فيقول ان النص هو قطعي - [00:09:20](#)
الدلالة والظاهر هو ظني الدلالة. اذا اهل العلم قد يختلفون في مسألة هل هذا النص ظاهر؟ او هذا نص هل هذا عفوا؟ الحديث نص على في الدلالة او ظاهر. اخذنا مثال النص اما مثال الظاهر فقوله - [00:09:40](#)

وسلم توضحوا من لحوم الابل. توضحوا من لحوم الابل فكلمة توضحوا الظاهر منها الراجح ارادة الوضوء الشرعي والمرجوح هو ارادة النظافة ليست ليس الوضوء في اللغة النظافة لكن الظاهر من هذا الحديث ان المراد الوضوء الشرعي لا النظافة او - [00:10:00](#)

كما قال بعض اهل العلم طيب وتأويل الحديث بان نقول مراد للرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء ها كيف؟ لا مو بالظاهر من الحديث تأويل الحديث وظن ان التأويل او المؤول يقابل الظاهر الظاهر انه يريد الوضوء الشرعي والمؤول او - [00:10:40](#)
الحديث عن النظافة النظافة وهو المعنى المرجوح وهو المعنى اذا حصل معنا الان تعريف النص والظاهر واول والتمثيل لكل من هذه الثلاثة. فاهل العلم قد يختلفون في النص. هل هو قطعي الدلالة؟ بمعنى انه نص؟ وهل هو ظني - [00:11:10](#)

للدلالة بمعنى انه ظاهر وسيبين المؤلف فيما يبدو لي حكم العمل بالظاهر حكم العمل بالظاهر جماهير السلف واهل العلم والائمة يرون وجوب العمل بالظاهر وجوب العمل بالظاهر وما زال الصحابة يعملون بظواهر النصوص. اما العمل بالنص فتقدم معنا انقطعية ثبوت قطعية دلالة باتفاق اهل العلم انه يجب - [00:11:30](#)

العمل به يجب العمل به نعم قال رحمه الله تعالى وهذا ايضا باب كن واسع فقد يطمع قوما من العلماء احاديث لا يقطع بها غيرهم اما

لعلمهم بان حديثنا يحتمل الا ذلك المعنى او لعلمهم بان المعنى الاخر يمنع حمل الحديث عليه او - 00:12:00

لغير ذلك من الدالة الموجبة للقطع. يعني فكذلك هذا الامر مما يختلف او تختلف فيه افهام اهل العلم. وبعض اهل العلم يفهم من

الحديث معنى ويعلم انه لا يقبل الحديث الا هذا المعنى فيفيد من هذه الجهة بالنسبة لهذا العالم - 00:12:30

العلم اليقيني وبعض اهل العلم قد تخفى عليه دلالة الاحاديث ومن هنا يقع الاختلاف بين اهل العلم فنحن نعذر اهل العلم فلو جاءنا عالم وقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم توظؤوا يعني آآ تنظفوا او تمظمظوا نعذره لان هذا الحديث ليس نص وانما ظال -

00:12:50

ليس بنص وانما هو ظاهر وهذا مراد المؤلف من البحث لان البحث الان ليس بحوث فقهية وانما هي بحوث كيف نعذر اهل العلم

ولكن نريد الطرق الصحيحة لعذر اهل العلم لا المتكلفة. نعم. ثم انتقل الشيخ بعد ان تكلم عن قطعي الدلالة - 00:13:10

قطع ثبوته الى القسم الثاني وهو الظاهر. قال رحمه الله تعالى واما القسم الثاني وهو قائل فيجب العمل به في الاحكام الشرعية

باتفاق العلماء المعبرين. فان كان قد تضمن حكما - 00:13:30

فان كان الظاهر قوله وهو الظاهر يريد ظني الثبوت والدلالة ظنية ثبوت والدلالة نعم. فان كان قد تضمن حكما علميا مثل ونحوه فقد

اختلفوا فيه. فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا - 00:13:50

على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل. ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعيا لحظة معنا الان وانتبهوا الى هذه

النقطة فهي مرتكز لما بعدها - 00:14:20

اولا الشيخ يتكلم الان وانا مرة اخرى اقول لكم البحث الان في ظني الثبوت والدلالة الباح في ظني الثبوت والدلالة فما حكم العمل

بظني الثبوت والدلالة؟ اما من حيث العمل فشبه اتفاق كما قال الشيخ شبه اتفاق بين اهل العلم انه يجب - 00:14:40

بان نعمل بالظاهر واكثر النصوص ظنية الثبوت والدلالة. فظنية الثبوت بمعنى انها ليست متواترة او قطعية. ظنية الدلالة بمعنى انه

ظاهرة وليست بنصوص. واكثر الشرع ظنية الثبوت والدلالة على حسب المصطلح الفقهي. ظني الثبوت والدلالة. فما - 00:15:00

حكمه حكمه من جهة العمل يجب يعني باتفاق العلماء الذين يقول الشيخ انهم معتبرين فتشعر ان هناك خلاف لكن اتفق العلماء

المعتبرين على انه يجب العمل به. طيب ما هو الامر الاخر؟ الامر الاخر هل يعمل به في الوعيد - 00:15:20

هل يعمل به في الوعيد؟ يعني ثبت الوعيد الذي جاء في خبر الاحاد او ثبت فقط الحكم الشرعي يقول الشيخ ان كثير من اهل العلم

اذا تضمن الحديث ظمي الثبوت والدلالة وعيدا على فعل فانه يجب العمل به في تحريم - 00:15:40

لذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعه. فالوعيد لا يمكن ان نفهمه او ان نعلمه من حديث قطعي اه ظني الثبوت ظني

الثبوت عند هؤلاء الطائفة من اهل العلم. لا يمكن انما الوعيد يستفاد من القطع فقط - 00:16:00

تواعد بلعنة التواعد بغضب التواعد بنار الى اخره هذا الوعيد لا يستفاد الا من القطع عند هؤلاء اه الفنة من اهل العلم نعم. قال رحمه الله

تعالى وكذلك لو كان - 00:16:20

ان دلالة ظاهرة. وكذلك يعني له نفس الحكم. نعمل به في الحكم ولا نعمل به في الوعيد. نعمل به في الحكم فنستفيد منه والحكم

التحريم ولا نستفيد منه الوعيد. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:16:40

الا هذا حمل قول عائشة رضي الله عنها لامرأة ابي اسحاق السبيعي ابلي زيد ابن ارمط من افضل جهاده مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا ان يتوب. قالوا فعائشة رضي الله عنها - 00:17:00

ما ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به. ونحن نعمل بقدرها بالتحريم لا نقول بهذا لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد. نعم. هذا هو

معنى قولهم. ما هو الوعيد الذي فيه - 00:17:20

حديث عائشة بطلان الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم. وعيد شديد هذا. ولذلك تقول قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا ان يتوبوا. طيب ما هو العمل؟ تحريم هذه المعاملة الربوية؟ قالوا نحن نقول بتحريم هذه المعاملة الربوية ونستفيد -

00:17:40

من حديث عائشة ولكن هذه العقوبة وهذا الوعيد لا تثبتها من حديث عائشة لانه خبر احاد فاخذوا ببعض الحديث وتركوا وبعضه اخذوا ببعضه وتركوا بعضه. نعم. الشيخ اه سيرد على هذا بما لا مزيد - [00:18:00](#)

عليه. نعم. قال رحمه الله تعالى وحجة هؤلاء ان الوعيد من الامور العملية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وايضا فان الفعل اذا كان مجتهدا اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله - [00:18:20](#)

نعم حجتهم ان الوعيد من الامور العملية العلمية عندك الا بلى لكن هل احد عنده العلمية طيب الامور تنقسم الى قسمين عملية وعلمية فالامور العملية لا يشترط فيها ما يشترط في العلم اليقيني. ولذلك قبلوا حديث عائشة - [00:18:40](#)

اما الامور العلمية فيشترط فيها ان تأتي من طريق يفيد العلم اليقيني. وخبر واحد لا يفيد العلم اليقيني انا اريد قبل ان نتقل الى رد الشيخ على هذه الحجة ان نفهم الحجة. نفهم دليلهم. دليل - [00:19:10](#)

هو ان كل قضية علمية يشترط لثبوتها ان تأتي من طريق يفيد العلم اليقيني. وهو ان يكون الحديث قطعية ثبوت قطعي الدلالة قطعية ثبوت قطع الدلالة. قالوا فهذا الحديث احاج فلا نقبل هذه القضية العلمية وهي - [00:19:30](#)

ان جهاد زيد ابن ارقم ومن عمل عمله باطل مع جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم باطل هذا لا نقبله هذه هي حجتهم حجة اخرى هذا امر واضح ان زيد مجتهد فلا يلحقه الوعيد وهذا الجواب عليه واضح وسيجيب عنه المؤلف المهم الجواب على المسألة - [00:19:50](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يسكت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية يعني اظن ان هذا المقطع مفهوم الان. وجهة نظر هؤلاء العلماء مفهومة. يأخذون من احاديث الوعيد تحريم العمل - [00:20:10](#)

دون ثبوت الوعيد يأخذون من احاديث الوعيد ثبوت التحريم دون ثبوت ماذا؟ الوعيد وحجتهم كما انهم لا يقبلون في الامور العلمية الا ما يفيد العلم اليقيني وهو قطعية ثبوت والدلالة. نعم. سبحان - [00:20:40](#)

والله تعالى ومثله عباد اكثر العلماء في القراءات التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مع ومن ليست في مصحف مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه فانها تضمنت عملا - [00:21:00](#)

وعلمنا وهي خبر واحد صحيح. فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين. نعم يعني القراءات التي نقلت الينا عن طريق الاحاد لا التواتر نأخذ منها الامور العملية وهي الاحكام ولا نأخذ منها الامور العلمية وهي - [00:21:20](#)

قرآنا وهي اثباتها قرآنا ولذلك لم يثبتوها كما قال الشيخ قرآنا. ونفس الشيء نأخذ الحكم دون العلمية نأخذ الحكم دون القضية العلمية. نعم ثم الان بدأ الشيخ بالقول الثاني في هذه المسألة. ما هي المسألة - [00:21:50](#)

من يصور لنا المسألة الان؟ ها؟ ما هي المسألة محل البحث؟ ها؟ هذه مسألة فيها خلاف. ها ايوه احسنت المسألة ان الاحاديث التي لا تفيد العلم اليقيني وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة هل نأخذ منها الامور - [00:22:10](#)

عملية والعلمية او نأخذ منها فقط الامور العملية. هذا هو الخلاف. ذكر الشيخ الان ادلة القول الاول ثم الان بدأ بالقول الثاني وهو مذهب الاكثر. وهذا رحمه الله تعالى وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف - [00:22:50](#)

هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنت من الوعيد. فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه ما زالوا. نعم. ما زالوا يثبتون بهذه - [00:23:10](#)

بالوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون في لحوم الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة هذا منتشر عنهم في احاديثهم وفتاويهم. هذا هو القول الثاني مع الدليل الاول له. القول الثاني ان - [00:23:30](#)

نستفيد من هذه الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما فيها من المعاني والفوائد والحكم سواء كانت امور علمية او عملية فان هذا نسبته وقولا للنبي صلى الله عليه وسلم فنأخذ كل ما فيه من قضايا علمية وعملية وهذا هو القول الثاني واما الدليل - [00:23:50](#)

فهو عمل الصحابة والسلف وهو عمل الصحابة والسلف. فان الصحابة رضي الله عنهم والسلف التابعون لهم باحسان كانوا يأخذون بهذه الاحاديث حديث في العمل والعلم بالعمل والعلم. نعم. قال رحمه الله تعالى وذلك لان - [00:24:10](#) نعيد من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالدالة الظاهرة. وذلك لان من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالدالة الظاهرة تارة وبالدالة القطعية اخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين او الظن الغالب كما - [00:24:30](#)

لان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية. هذا هو الدليل الثاني ان الاحكام الشرعية كلها يكتفى فيها بالظن والوعيد من جملة الاحكام الشرعية والوعيد من جملة الاحكام الشرعية فانتقل الشيخ من المتفق - [00:25:00](#) عليه الى المختلف فيه هذي طريقة للشيخ في الاستدلال. الانتقال من المتفق عليه الى المختلف فيه سحب متفق عليه الى المختلف فيه وبيان التساوي بينهما بيان التساوي بينهما. فالاحكام الشرعية اتفق اهل العلم - [00:25:20](#) على انه يكتفى فيها بالظن. والوعيد من الاحكام الشرعية. اليس كذلك؟ هل هو حكم عرفي او لغوي؟ لا وانما هو وحكم شرعي فالاحكام الشرعية يكتفى فيها بالظن. وهذه طريقة جيدة في الاستدلال وانتبه لها. وهي - [00:25:40](#) بين المتفق عليه والمختلف فيه لينتقل حكم المتفق عليه الى المختلف فيه. فالمتفق عليه ان الاحكام الشرعية العملية اتفق اهل العلم كلهم على انه يكتفى فيها بالظن. قال الشيخ والوعيد انما هو من جملة الاحكام الشرعية فيأخذ نفس - [00:26:00](#) حكم يأخذ نفس الحكم وهذا استدلال قوي جدا لمن فهمه نعم ولا فرق هذا الدليل الثاني الذي هو القياس نعم او من عقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه او توعده عليه بعقوبة معينة حيث ان كل - [00:26:20](#)

امشوا مع اخبار عن الله تعالى. فكما جاز الاخبار عنه في الاول بمطلق الدليل فكذلك يجوز عنه بالثاني. هذا المقطع يقرر ويبين الدليل الثاني يقرر ويبين الدليل الثاني وهو ايضا يصب في نفي الفارق بين القضايا العلمية والعملية. يقول الشيخ كما ان - [00:26:50](#) القول بان هذا العمل حرام هو اخبار عن الله كذلك القول بانه تترتب عليه العقوبة الفلانية هو ايضا اخبار عن الله. واذا كان كل منهما اخبار وجب ان يأخذ نفس الحكم. نفس الحكم. اذا الشيخ الان يدور - [00:27:20](#) في محاولة اثبات انهما يتساويان في الحكم فينبغي او ان يتساويان في الحقيقة فلا بد ان في الحكم فلا بد ان فهو ياتي الحكم. جهة التساوية الاولى ان كلا منهما حكم شرعي. جهة التساوي الثانية ان كلا منهما اخبار عن الله. ان كل - [00:27:40](#) منهما اخبار عن الله. اه فهذا يحتمل ان نقول دليل ثالث يحتمل ان نقول مقرر للدليل السابق نعم قوله اوكد يعني اولى. لو قيل ان العمل بهذه الاخبار في الوعيد اولى من العمل بها في الاحكام العملية لكان - [00:28:00](#) ان هذا صحيحا اذا كان هذا صحيحا لماذا؟ لان ثبوت الوعيد يؤدي الى ان يحذر الانسان من هذا العمل اعلم عقوبته ويعلم عقوبته. وهذه فائدة تزيد على مجرد بيان الحكم. مثلا - [00:28:30](#)

ايهم اعظم على زيد بن ارقم ان نقول له عملك حرام او ان نقول له جهادك مع النبي صلى الله عليه وسلم باطل ايهم؟ ايهم اعظم ايهم يؤدي الى ترك هذا العمل المحرم اكثر؟ الثاني. وهذا معنى قوله انه اولى. وصدق رحمه الله هو اولى - [00:28:50](#) هو اولى نعم نقف عند هذا الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم. يقول السائل كيف نفرق بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين نفرق بينهم باحد امرين او على قولين. القول اول - [00:29:10](#) بينهم في الزمن في الزمن فقال بعضهم ان اخر المتقدمين الدارقطني فمن بعده متأخر والامر الثاني وهو تفريق علمي ان نقول كل من سار على طريقة الائمة المتقدمين المشهود لهم بمعرفة الحديث وعلمه من الائمة الثلاثة من القرون الثلاثة - [00:29:40](#) المفضلة فهو على طريقة المتقدمين وان لم يكن منهم. هكذا نفرق بينهما هذا هو التفريق العلمي نقول مثلا العالم المتأخر زمنا هو في الحقيقة على طريقة المتقدمين علميا. على الطريقة العلمية للمتقدمين - [00:30:10](#) اما التفريق يعني اطلاق عبارة من هؤلاء من المتقدمين او من المتأخرين ممكن ان نكتفي بهذا القيد وهو ان من بعد الدارقطني تعتبر من المتأخرين من جهة الزمن لكن ينبغي ان تفهم انه ليس معنى قول اهل العلم ان من بعد الدارقطني من المتأخرين - [00:30:30](#)

ان له انه تنسحب عليه احكام المتأخرين وانه وان طريقته كطريقة المتأخرين قد يكون بعد الدارقطني ائمة على طريقة المتقدمين مثل ابن رجب. هذا امام عالم على طريقة المتقدمين. فينبغي ان تعرف ان هذا تحديد زمني فقط - [00:30:50](#)

والاهم من معرفة الفاصل بينهما ان يعرف الانسان فعلا كيفية عمل المتقدمين. وهذا قد يغيب عن ذهن كثير من الناس. يعني كيف يتفقه الامام احمد في النصوص؟ كيف يصحح ويضعف الاحاديث؟ كيف يتفقه - [00:31:10](#)

رواه البخاري له طريقة معينة في التفقه خاصة له اصول خاصة وهذا من العلوم التي قد تهمل من كثير من طلاب العلم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل الذي افتى تحت الضغوط وخوفا على نفسه الهلاك هل هو معذور - [00:31:30](#)

كيف؟ وانا المجتهد الذي افتى تحت الضغوط وخوفا على نفسه تحت ايش؟ الضغوط ضغوط ايوه هل هو معذور؟ نعم لا شك انه معذور اذا كان آآ تحت الخوف والوعيد وهو مهدد لا شك - [00:31:50](#)

انه معذور وانه آآ لا تنسحب عليه نصوص الوعيد التي ذكرت في حق العالم الذي يحكم بخلاف الحق وهو عارف الحق لان العذر آآ سبب من اسباب رفع الملامة عن الائمة. واذا كان لو كفر الانسان - [00:32:10](#)

البران فهو معذور لان كفره ظاهري وليس اعتقادي فكونه يقول في مسألة علمية بخلاف ما يرى انه الحق بسبب ضغوط حقيقية ليست متصورة فانه معذور. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قول الامام رحمه الله الجهاد - [00:32:30](#)

توحيد المتظاهرون في معرفة واضح الجهة بذات هي المتبحرون يعني المتبحر في الشيء الذي تمكن منه كان منه واكثر من معرفته ومن اه اه يعني اكثر من معرفته وادراكه وانما نسب الى البحر لان البحر كثير. فكأن هذا مكثر من هذا العلم والمتمكن منه. هذا معنى قوله وهي عبارة - [00:32:50](#)

واضحة من وجهة نظري يعني انه يكون عالم متمكن. وهذا نادر جدا. اذا كان اه ابو حاتم يقول قل يا ابي زرعة انه الى ان اه اجدك لا اجد احد يفهم هذه الصنعة اه اتكلم معه في علوم الحديث - [00:33:20](#)

تصحيحه وتضعيفا في زمن اولئك يقول هذا الكلام فكيف بزماننا هذا؟ فالتبحر الفاهم العلوم الشرعية سواء كانت في التفسير او في الفقه او في الحديث قليل جدا في كل زمن وهو ينقص ولا يزيد. نعم. نعم - [00:33:40](#)

اقرأ السؤال. احسن الله اليكم. يقول السائل الا يفهم من كلام الشيخ ان الخبر الذي يفيد العلم اليقيني من جهة طيب ايه؟ اي من جهة اسلوبه وركاكة الفاظه؟ يحتمل يحتمل ان يكون مقصود الشيخ كما ذكر - [00:34:00](#)

ابن القيم في المنارة المنير ان الانسان يستطيع اذا كان عنده ملكة وتمرس في الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف هل هذا الحديث خرج من كانت النبوة هو انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم من خلال الفاظ ومعاني من خلال الفاظ ومعاني - [00:34:20](#)

هذا ايضا محتمل. نعم. اقرأ سؤال. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اطلاق كلمة رضي الله عنها على غير الصحابي؟ وهل هناك دليل على ذلك؟ اطلاق رضي الله عنه على غير الصحابي ان كان اه - [00:34:40](#)

آآ يعني احيانا ليس على سبيل الدوام فلا شيء فيه لانه ليس هناك دليل يمنع من هذا ورضي الله عنه انما هو دعاء والدعاء يجوز لكل مسلم. لكن ان كان على سبيل الدوام والمواظبة فهذا لا يصلح. لان رضي الله عنه - [00:35:00](#)

صارت شعار للصحابة وقد اطلقها الله عليهم في القرآن فاخصت بهم فلا تطلق على غيرهم على سبيل الدوام وعلى هذا اهل العلم ان رضي الله على فلان ان كانت مرة او استعمال احيانا فهذا جائز واما على سبيل الدوام فهي من شعار الصحابة - [00:35:20](#)

التي تختص بهم نعم نعم نختتم بالسؤال الاخير نعم عطنا سؤال انتهى؟ احسنت بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا - [00:35:40](#)